الإطار التشريعي لحماية البيئة في الجزائر

جزء 2

3/-قانون الصحة العمومية:

يعتبر هذا القانون تشريعا بيئيا بامتياز، فحماية البيئة المحيطة بالإنسان تعد من أهم الشؤون الصحية، ذلك أن الإنسان هو وسيلة التنمية وغايتها والمحافظة على صحته وسلامته تشكل حماية لأبرز مكونات النظام البيئي من ماء وهواء وتربة، ومن جهة أخرى فإن البيئة السليمة ستنعكس إيجابا أة سلبا على صحة الانسان، والعكس كذلك.

م9 جعلت من أهداف حماية الصحة ضمانا لحماية البيئة، وهذا أمر منطقي جدا نظرا للعلاقة الطردية بين الصحة والبيئة، وهو أمر مستحدث لم يعرفه قانون 85-05، والمادة 29 من القانون الحالي قامت بنفس الشكل من خلال مكافحة الاخطار الصحية المرتبطة بالبيئة.

م106 وضعت التزاما مؤسساتيا على عاتق السلطة التنفيذية لحماية البيئة، وجاءت بشكل أكثر تفصيلا من م29 من القانون السابق، لا سيما في الفقرة القانية من المادة الحالية.

م108 تعلقت بحماية المياه المخصصة للشرب، بنفس أحكام م32 من القانون الملغى.

م109 وما يليها حماية الغذاء من التلوث.

م113 تعلقت بالتلوث الضوضائي

م114 تعلقت بالتلوث الاشعاعي

م117، 118: النفايات الاستشفائية

م120 جعلت البيئة أحد محاور التربية من أجل الصحة

4/-قانون العقوبات:

هو القانون الذي ينظم حق الدولة في التشريع والعقاب، ويحتوي على العديد من الأحكام ذات بعد بيئي منها:

- (م87 مكرر) حينما عرفت الإرهاب في الفقرة 6

-م401 جناية: البيئة الصناعية.
-(م5/462) تتعلق بالتلوث المضر بالصحة

-(م396) جناية حرق الغابات

- (م444 ق ع) تتعلق بتخريب الأشجار

5/-قانون الجماعات المحلية:

القانون 10/11 المعدل والمتمم بالأمر 21-13 المتضمن قانون البلدية.
للبلدية العديد من الصلاحيات والسلطات في مجال حماية البيئة منها:
رخص البناء، المجاري (تصريف مياه الأمطار ودورات المياه)، الأسواق العامة، المنتزهات، المطافئ ومنع الحرائق، اتخاذ الاحتياطات لمنع الفيضانات والسيول، مراقبة بيع الأغذية، معاينة المذابح، التنظيف العمومي، الرقابة الصحية، الصحة العامة، المقابر هدم المباني المتداعية، م107 التنمية المستدامة والتنمية الاقتصادية، م112 حماية التربة والموارد المائية، م123 الصحة والنظافة العمومية.

قانون الولاية

م1،11/77 جعلت الصحة والبيئة من صلاحيات المجلس الشعبي الولائي.
م84 وما يليها: الفلاحة والري.